OMCT شبكة SOS ضد التعذيب

سند sanad مركز توجيه Centre de Conseil OMCT

البحث والتوثيق الطبي والطب شرعي

في حالات التعذيب وسوء المعاملة في تونس

بإيجاز

معاينة اثار التعذيب بإيجاز

تلعب الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي دورا محوريا في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة. ويعد عمل المهنيين الصحيين والقانونيين ضروريًا لضبط الآثار الجسدية والنفسية الفورية والدائمة للتعذيب وتوثيقها وعرضها على السلطات القضائية واستخدامها في إطار الإجراءات القضائية. ونظرا لهذا الوضع، فقد قررت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إجراء دراسة أولية حول إعداد الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي (من ناحية الجودة والسرعة والدقة والاستقلالية) وإمكانية النفاذ اليها واستخدامها قضائيا في حالات التعذيب وسوء المعاملة بناءً على خبرتها التي راكمتها من خلال عمل برنامج سند.

يعد تقرير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب «آثار التعذيب – البحث والتوثيق الطبي والطب شرعي في حالات التعذيب سوء المعاملة في تونس» نتيجة للتحليل والدراسة التي تم إجراؤها مع مختصين من مجالات مختلفة معنية بهذا الموضوع. وتقدم هذه الدراسة لمحة عامة عن العوائق الإجرائية والهيكلية التي يواجهها الضحايا عمليا والتي تؤثر سلبًا على جودة الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي وإمكانية الوصول إليها واستخدامها في المسار القضائي. حيث يتم التدقيق في الواقع المتعلق بإعداد كل وثيقة واستعادتها واستخدامها على ضوء القانون التونسي والمعايير الدولية. ينظر التقرير في الأسباب المختلفة للعوائق التي تم تحديدها سابقا، بدءًا من العدد المحدود لأطباء السجون لتوثيق الوضع الصحي للمساجين ضحايا العنف، إلى ضعف تدريب الأطباء الاستعجاليين في مجال الطب الشرعي على إعداد الشهادات الطبية الأولية، على غرار الضغوط التي أحيانًا ما يمارسها أعوان الأمن على الأطباء الميدانيين فضلا عن أوجه القصور المحيطة ببعض تقارير الطب الشرعي بالإضافة للعديد من الأسباب الهيكلية والإجرائية الأخرى المذكورة.

وتتمثل العقبات التي حددها هذا التقرير في عدد كبير من العثرات التي تتراكم لتشكل جدارا من الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فهي في معظمها لا تقتصر على الأدلة الطبية والشرعية وحدها، بل تمتد لحد التأثير على جوانب أخرى من سعي الضحايا إلى نيل العدالة، إذ ترتبط بعض الصعوبات المرتبطة بإجراء اختبارات طبية سريعة ومرضية، بضعف صلاحيات الضحية خلال مرحلة البحث القضائي، الأمر الذي يعيق عمومًا قدرة الضحايا على طلب الاذن من القضاء بالقيام ببعض أعمال التحقيق الضرورية بغرض كشف الحقيقة.

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط عراقيل أخرى بالتهديدات أو الضغوط التي تمارسها الشرطة على العاملين في المجال الطبي عندما يتعلق الامر بإنجاز او الحصول على شهادة طبية أولية أو تقرير الفحص الطبي عند الاحتفاظ . وعليه، من شأن قوة الضغط التي تمارسها الأجهزة الأمنية أن تؤثر على جوانب أخرى من الإجراءات القضائية وتؤدي إلى عرقلة تسليم أنواع مختلفة من الأدلة (مثل تسجيلات الفيديو وسجلات الحضور، وما إلى ذلك) فضلا عن الغياب المتكرر لأعوان الشرطة المتهمين أثناء محاكمتهم.

بالمثل، تؤثر العقبات الهيكلية، التي تشمل نقص الموظفين والموارد المالية في المستشفيات العمومية، وعدم وجود دورات مستمرة لدعم قدرات العاملين في المجال الطبي في قطاع التوثيق الطبي والشرعي لحالات العنف والاعتداءات، على جودة تقرير الطب الشرعي كما تواجه المؤسسة القضائية عقبات مماثلة.

في هذا الإطار، يدعو هذا التقرير الدولة التونسية إلى الحرص على وجود الإطار القانوني والضمانات المؤسساتية اللازمة لمنع الانتهاكات وضمان المساءلة والتعويض عن الأضرار.

يندرج هذا التقرير في إطار العمل المنهجي الذي تقوم به المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضمن برنامج «سند» لدعم الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي في ملفات مستفيديها وبالتالي تعزيز وصولهم إلى العدالة وخاصة الحصول على تعويض كاف. ويجدر الذكر أنّ هذا التقييم الاولي أدّى بالفعل إلى حوار بين مختصين من مختلف المجالات المتداخلة أساسا مختصين في المجالين الصحي والقانوني من أجل تحديد الإصلاحات التي يتعين تنفيذها لحل العقبات المحددة في هذا التقرير. ويأمل سند إلى المساهمة في استمرار هذا الحوار البناء بمشاركة السلطات المختصة.

في انتظار تنفيذ الإصلاحات الإجرائية والهيكلية العميقة، يعمل فريق برنامج سند الحق وشبكة المحامين/ات المتعاونة معه بنسق مستمر على تطوير الممارسات الفضلى بهدف إعانة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة للنفاذ إلى تقارير الطب الشرعي وضمان الاستخدام المناسب لهذه الأدلة من قبل القضاة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

المنهجيـــة

- **عـشرة سـنوات لبرنامـج سـند -** توثيـق ودعـم قانونـي (مسـاعدة متعـددة الاختصاصـات)
- **15 شهرا من البحث** والتوثيق حول موضوع التقرير
- **61 حالـة** تعذيـب وغـيره مـن ضروب المعاملـة القاسـية واللاإنسـانية والمهينـة تـم تحليلهـا

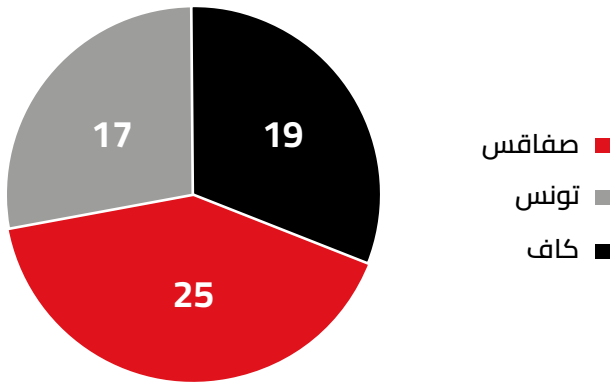

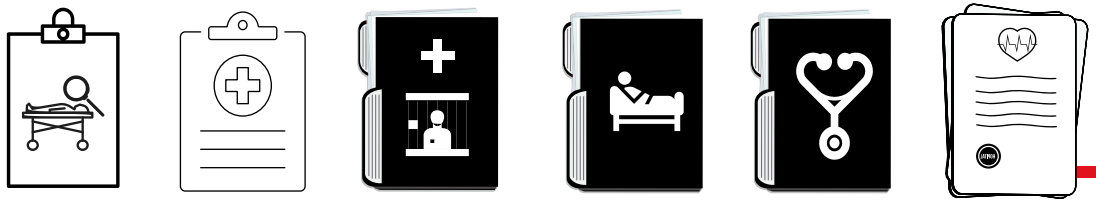

122 وثيقة طبية ووثيقة طب شرعي تم تحليلها

- **أكثر من 30 مقابلة** مع مختصين من مختلف المجالات المتداخلة في هذا المسار
- **4 ورشات عمل** للفريق القانوني للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، سند الحق
- **ورشة عمل تدريبية**
- **حلقة نقاش متعددة الاختصاصات**

الالتزامات الدولية المتعلقة بالبحث والتوثيق الطبي والطب شرعي في حالات التعذيب وسوء المعاملة

توفر اتفاقية مناهضة التعذيب، وتقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأخيراً بروتوكول اسطنبول، الذي تم تحديثه في عام 2022، إرشادات مفيدة لدراسة الجهود التي تبذلها السلطات التونسية لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراءات سريعة وفعالة على توثيق ذي جودة.

المبادئ الأساسية لجميع الابحاث التي يتم القيام بها في حالات التعذيب هي:

- **السرعة:** ينبغي على المؤسسات الطبية العمومية والهيئات الصحية ضمان إجراء الاختبارات الطبية والشرعية لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مواعيد محددة.

- **الدقة:** ينبغي أن تكون التقارير الطبية والشرعية ذات جودة كافية وتستعمل نماذج موحدة للتقييم الطبي والشرعي بصفة متطابقة مع الإرشادات المذكورة ببروتوكول اسطنبول، ويجب أن يتضمن الفحص تقييماً للاحتياجات التي تتراوح بين علاج الإصابات والأمراض، والإحاطة النفسية ،والاستشارة والمتابعة. فضلا عن ذلك، من الضروري دائمًا إجراء تقييم نفسي لضحية التعذيب، وقد يكون هذا التقييم جزءًا من الفحص البدني، أو يتم إجراؤه على نحو فردي في حالة غياب أعراض جسدية.

- **الكفاءة:** من الضروري أن يتمتع الشخص الذي يقوم بإجراء الاختبار الطبي بالخبرة في هذا المجال إلى جانب المؤهلات المناسبة لضمان التوصل إلى استنتاج مستنير. وينبغي على جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية الامتثال معنويا للمعايير الأخلاقية التي سنّتها هيئاتهم المهنية، وقد يتم إدانتهم بسوء الممارسة المهنية في حال مخالفتهم للمقاييس المهنية ما لم يكن هناك مبرر معقول لذلك.

- **الحيـاد والاستقلالية:** تتطلـب المراجعـة المحايـدة وجـود هيئـة مختصـة مسـتقلة عـن المنسـوب اليـه الانتهـاك، تتمتـع بصلاحيـات تحقيـق شـاملة للحصـول عـلى الأدلـة وتقـصي الحقائـق، إذ لا يجـوز للشرطـة أو لأي مـن موظفـي الدولـة الآخريـن التدخـل في عمـل خبـير الطـب الشرعـي أو اسـتقلاليته، ويجـب ضمـان وصـول العامليـن في المجـال الطـبي بشـكل كامـل إلى جميـع الوثائـق ذات الصلـة، بمـا في ذلـك السـجلات الطبيـة والوثائـق القانونيـة ومـسرح الجريمـة والشـهود ومحـاضر الاسـتنطاق.

مبادئ أخرى مهمة:

- يجـب فحـص ضحيـة التعذيـب عـلى انفـراد، ويتعـين عـلى الخـبراء الطبيـين المشـاركين في التحقيـق في التعذيـب أو سـوء المعاملـة الحصـول عـلى موافقـة واضحـة مـن طـرف الضحيـة قبـل إجـراء أي فحـص. ويجـب ضمـان حضـور محـام أثنـاء الفحـص الطـبي.

- قد يكون وجود أعوان الشرطة أو السجون أو غيرهم من أعوان الامن في غرفة الفحص سببًا لإبطال التقرير الطبي.

- يتعـين عـلى السـلطة القضائيـة احـترام حـق ضحايـا التعذيـب أو سـوء المعاملـة وأفـراد أسرهـم في طلـب تقييـم سريـري مسـتقل والحصول عـلى تقريـر يفيـد بذلـك في جميـع الأوقات.

المصطلحات

شـــهادة طبيـــــة أوليـة
ملف أو تقرير طبي
تقـــــــرير إيـــــواء بالمستشـــــفى
جـذاذة الفحص الطبـي اثناء الاحتفـاظ
تقـرير الفحص الطبـي عند الدخول إلى السجـن
ملف السجين الطبي
اخـتبار طـــب شـــرعي
تـشـــــريح

مراحل التوثيق والبحث الطبي والطب شرعي في تونس

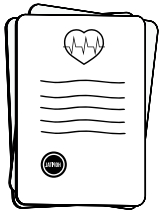

الشهادة الطبية الأولية - مباشرة بعد الاعتداء (عادة أثناء تقديم شكاية في التعذيب أو العنف)

ينبغي أن تقع الإشارة في الشهادة الطبية الأولية إلى الإصابات الأولية وتحديد عدد أيام الراحة التي تشير عموما إلى درجة العجز الكلي المؤقت. تتضمن الشهادة الطبية الأولية الجيدة شرح ظروف الاعتداء وفقا لرواية الضحية، وينبغي استعمالها بغرض تحديد الارتباط الأولي والاتساق بين الصدمة الجسدية والنفسية المباشرة وقصة الضحية، فضلا عن إشارتها إلى الاختبارات التشخيصية الاستطلاعية والتقارير الإضافية.

اختبار الطب الشرعي الأول – يجرى مباشرة بعد الإصابات الأولى (عادة أثناء مرحلة البحث أو التحقيق)

يهدف تقرير الطب الشرعي الأول إلى وصف الاثار وتحديد العلاقة بين ظروف الاعتداء وطبيعته (بما في ذلك التاريخ والأداة المستخدمة ووصف الضحية لروايتها فيما يتعلق بالاثار) على غرار الإصابات الأولية وعواقب التعذيب كما هو مبين في الشهادة الطبية الأولية، وفي الرأي الختامي، يجب على الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كانت الإصابات تتوافق مع الادعاءات وتقديم مؤشر على نسبة العجز الدائم.

اختبار الطب الشرعي الثاني - في مرحلة تدعيم واثبات الأضرار الدائمة (عادة في مرحلة المحاكمة)

يجب إجراء اختبار الطب الشرعي الثاني عموما أثناء المحاكمة، ويرمي إلى تحديد الآثار الجسدية والنفسية الدائمة ونسبة العجز الدائم، ويساعد هذا الاختبار القاضي على تقدير التعويض المناسب لضرر الضحية وتحديد العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة ونوعها أو تقييم مسؤولية الدولة.

الجانب النظري: السيناريو 1

المسار القضائي للضحية التي تقدم شكاية جزائية بشأن التعذيب و/أو سوء المعاملة التي تعرضت لها وهي في حالة سراح

سيناريو 1

ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة
الضحية في حالة سراح

تم الانتهاك خارج أماكن الاحتجاز من طرف موظفين عموميين

شهادة طبية أولية

الملف الطبي

التقرير الطبي عند الايواء بالمستشفى

الضحية تقدم شكاية جزائية

الشكاية مؤيدة بالوثائق الطبية المتوفرة

بحث أولي
(النيابة العمومية - الضابطة العدلية)

- سماع الضحية (أو أقاربها) ومعاينة آثار العنف وتضمينها في محضر البحث صحبة أقوال الضحية
- اصدار تساخير للحصول على الوثائق الطبية
- اصدار مأمورية للقيام باختبار طبي
- ذكر وسائل الاثبات الموجودة بالوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي بمحاضر البحث

الدائرة الجناحية
بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية او وثائق الطب الشرعي

الاذن بإجراء اختبار طبي لأثبات الوقائع و/او تقدير نسبة الاضرار

التحقيق
قاضي التحقيق أو مساعدو الضابطة العدلية أو دائرة الاتهام او محكمة التعقيب

تسخير للحصول على الوثائق الطبية

مامورية اختبار طبي

ذكر وسائل الاثبات الموجودة في الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي صلب لائحة الاتهام

الدائرة الجناحية أو الجنائية حسب تكييف الأفعال
المحكمة الابتدائية او الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الضرر و/او تقدير نسبته

محكمة التعقيب

تراقب حسن تطبيق القانون كما يمكن لها التثبت من طريقة الاخذ بعين الاعتبار بوسائل الاثبات الطبية و الطب الشرعي

الواقع: قصة محمد

تعرض محمد (65 عاما) للضرب المبرح على يد عون أمن (شرطة) يرتدي الزي المدني في 28 ديسمبر 2019، بعد رفض محمد منح هذا الأخير الأولوية في الصف في محطة وقود. كانت الضربات التي تلقاها وخيمة لدرجة أفقدته الوعي واضطرت نقله إلى المستشفى. في اليوم التالي، حاول الحصول على شهادة طبية أولية خاصة به لكنه لم يتمكن من ذلك. أخبره أحد معارفه الذي يعمل في المستشفى أن عون الأمن المعتدي تأكد من عدم حصوله على تلك الشهادة. وعليه، توجه محمد لعيادة طبيب خاص بعد يومين من الاعتداء عليه وقد لاحظ الطبيب رضوضا عديدة. وكشفت الأشعة السينية التي أجريت بعد ذلك عن وجود كسر في الأنف. تقدم محمد بشكاية في غرة جانفي 2020، وبعد مرور أسبوعين حصل بالنهاية على الشهادة الطبية الأولية التي تم تحريرها في المستشفى بعد مصادرتها من قبل الضابطة العدلية. على غرار ذلك، تلقى محمد إذنا بإجراء فحص الطب الشرعي تم تنفيذه يوم 23 جانفي 2020 وينص على الآثار الناجمة عن الاعتداء وهي في مجملها خدش وكسر في الأنف. تجدر الإشارة إلى أن الطبيب الشرعي لم يستند إلى كل من الشهادة الطبية الأولية الخاصة بالضحية وتقرير الطبيب الخاص الذي على الأرجح أنه لم يتسلم نسخة منه. بعد ذلك بعامين، حكم غيابيا على العون المعتدي بالسجن ستة أشهر وخطية قدرت ب 1000 دينار لجبر الضرر المعنوي.

العقبات المحيطة بالتوثيق الطبي والطب شرعي للضحايا في حالة سراح:

التوثيق الطبي الفوري:

- في بعض الأحيان، لا يتمكن ضحايا العنف من الحصول على شهادة طبية أولية بسبب الضغط الذي يمارسه أعوان الشرطة المعتدون على الأطباء الاستعجاليين، ومع ذلك لا تعتبر الشهادات الطبية الأولية الصادرة عن أطباء مستقلين أو خواص (الممارسة الحرة) دليلاً في إطار الإجراءات القضائية.

- غالبا ما تصرح السلطات الصحية أن الضحايا بحاجة إلى «تسخير» ليتمكنوا من الحصول على شهائدهم الطبية الأولية، وفي ذات الحين يجهل ضحايا العنف أن لديهم الحق في طلب شهائدهم إلى جانب جميع النتائج الأخرى للفحوصات الطبية ذات الصلة وذلك دون أية شروط إجرائية.

- كثيرا ما تكون المعطيات التي تحتويها الشهائد الطبية الأولية منقوصة، إذ لا تقدم سوى شرحا ضئيلا وأحيانا منعدما للظروف المحيطة بالاعتداء إلى جانب نبذة مختصرة للغاية عن الإصابات، كما لا ترد فيها أية إشارة إلى الآثار النفسية ولا حتى مدى الارتباط بين ظروف الاعتداء والآثار اللاحقة التي لوحظت، الأمر الذي غالبا ما يؤثر سلبا على تكييف الجريمة وتحديد التعويض.

التوثيق الطبي الشرعي:

- غالباً ما تكون عدم استجابة القاضي وتأخره في إصدار مأمورية اختبار وكذلك نقص عدد الأطباء الشرعيين، وراء التخلف عن تنفيذ الفحص.

- إن أوجه القصور المرتبطة بجودة هذه الفحوصات تنجم خصوصا عن الصياغة المنقوصة للأذون القضائية التي لا تشير بتفاصيل كافية إلى نطاق الأسئلة التي يجب أن يتناولها الخبير الذي يجري الفحوصات ولا تقدم تفاصيل كافية عن كل من الجريمة المزعومة والتحقيق او البحث الذي تم إجراؤه.

- مجمل تقارير الاختبارات الطبية الشرعية لا تشير إلى الآثار النفسية للاعتداء التي تعانيها الضحية، ولا تتضمن شرحا مفصلا لظروف الاعتداء بالتوافق مع رواية الضحية أو المريض.

الجانب النظري: السيناريو 2

المسار القضائي للضحية التي تقدم شكوى بشأن اعتداء تعرضت له أثناء فترة الاحتفاظ

سيناريو 2

ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة

الاحتفاظ

- فحص طبي أثناء الاحتفاظ
- شهادة طبية أولية
- تقرير طبي

النيابة العمومية أو قاضي التحقيق

المكلف بالبحث ضد الموقوف المتضرر

- التنصيص على ادعاءات وآثار العنف
- الاذن بالعرض على الفحص الطبي للحصول على شهادة طبية أولية او الاذن باجراء اختبار طبي
- اعلام الوكيل العام بالانتهاكات قصد فتح بحث

اجراء فحص طبي عند الدخول للسجن في صورة ايداع الضحية

في الايقاف التحفظي

القيام بشكاية جزائية في حالة عدم الاذن باجراء بحث من طرف وكالة الجمهورية

الشكاية تستند على الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي المتوفرة

بحث أولي

(وكيل الجمهورية - الظابطة العدلية)

- سماع الضحية (أو أقاربها) ومعاينة آثار العنف وتضمينها في محضر البحث صحبة أقوال الضحية
- اصدار تساخير للحصول على الوثائق الطبية
- اصدار مأمورية للقيام باختبار طبي
- ذكر وسائل الاثبات الموجودة بالوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي بمحاضر البحث

الدائرة الجناحية

بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الوقائع و تقدير نسبة الاضرار

التحقيق

قاضي التحقيق أو مساعدو الضابطة العدلية أو دائرة الاتهام او محكمة التعقيب

تسخير للحصول على الوثائق الطبية

مامورية اختبار طبي

ذكر وسائل الاثبات الموجودة في الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي صلب لائحة الاتهام

الدائرة الجزائية أو الجناحية حسب تكييف الأفعال

المحكمة الابتدائية او الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الضرر و تقدير نسبته

محكمة التعقيب

تراقب حسن تطبيق القانون كما يمكن لها التثبت من طريقة الاخذ بعين الاعتبار بوسائل الاثبات الطبية و الطب الشرعي

الواقع: قصة أشرف

وقع إيقاف أشرف البالغ من العمر 24 عاما دون إذن قضائي في منتصف الليل في منزل أحد أصدقائه وذلك للاشتباه في قيامه باقتحام إحدى السيارات وسرقة نظارات، وقد تم إيقافه في أحد مراكز الأمن بالقرب من تونس العاصمة. بحسب قوله فقد تعرض أشرف للتعذيب في الطابق السفلي بالمركز. قام الأعوان بتعنيفه بالهراوات ولكمه وهو تحت ركلات الأقدام، ثم قاموا برشه بالغاز المسيل للدموع، وقيدوه إلى الحائط بأصفاد ضيقة للغاية لدرجة أفقدته وعيه. في اليوم الموالي، عثرت عليه عائلته في المستشفى وهو في غيبوبة. وفق الطبيب، كان أشرف في حالة حرجة للغاية إذ أصيب بجروح حول معصميه وخده وذراعه. زعمت الشرطة أن أشرف نُقل إلى المستشفى بسبب جرعة مخدر زائدة. وقبل تقديم شكاية جزائية، حاولت أسرته الحصول على تقرير طبي يفيد بإيوائه بالمستشفى ويذكر آثار الاعتداء العنيف الذي تعرض له، غير أن الطبيب الذي تولى رعايته رفض تقديم تقرير لهم، واشترط الحصول على إذن من النيابة العمومية للقيام بذلك. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتمكن الأسرة إلا من الحصول على وثيقة طبية قدمها لهم أحد أطباء مستشفى الرابطة حول حالة أشرف الصحية، موجهة إلى طبيب متخصص في جراحة العظام. حرر الطبيب أن أشرف دخل المستشفى وهو في حالة غيبوبة حادة، ويعاني من تمزق سطحي وتورم في معصميه، بالإضافة إلى تقيح.

العقبات المحيطة بالتوثيق الطبي الفوري للضحايا عند الاحتفاظ:

- يواجه الأشخاص المحتفظ بهم صعوبة في الحصول على فحص طبي، ومردّ ذلك إما عدم إعلامهم بحقهم في إجراء الفحص عند الاحتفاظ، أو رفض طلبهم في إجراء الفحص في بعض الأحيان لأسباب تتعلق أساسا بعدم توفر أعوان لنقلهم إلى المستشفى.
- غالباً ما يتعرض الأطباء العاملون في أقسام الاستعجالي للترهيب من قبل أعوان الأمن الذين يحضرون الضحية للمستشفى، وغالباً ما يرفضون مغادرة غرفة الفحص أثناء إجراء الاختبار. عندما يكون المريض في وضعية احتجاز، عادة ما يحتفظ المستشفى بنسخة من الشهادة الطبية الأولية ويقدم نسخة ثانية منها إلى عون الأمن أو عون السجن دون تمكين المعني بالأمر من الحصول عليها.
- تظل نتيجة الفحص الطبي الذي يتم إجراؤه على الشخص المحتفظ به والذي عادة ما يكون على شكل "استمارة طبية" أو شهادة طبية أولية، بين أيدي الشرطة. كما يصعب في عديد الحالات الوصول إليها حتى مع استصدار امر رسمي في ذلك.
- سواء أتم إيواء المريض بالمستشفى وهو في حالة احتجاز أم لا، غالبا ما تطلب إدارة المستشفى اذنا قضائيا لتقديم نسخة من ملف الايواء بالمستشفى وتقرير العلاج إلى جانب الشهادة الطبية الأولية والملف الطبي، في حين يجب أن تكون هذه الوثائق متاحة بمجرد طلب المريض الحصول عليها.
- إن نظام جمع وحفظ السجلات الطبية في تونس ضعيف، إذ لم تتم رقمنة أرشيفات المرافق الصحية، وما يشوب أنظمة الأرشفة الحالية هو سوء التنظيم.

«يحق للمريض مغادرة المستشفى وبحوزته نسخة من نتائج الفحوصات البيولوجية أو الإشعاعية شبه السريرية التي أجريت أثناء فحصه. ولسوء الحظ، فإن المرضى/الضحايا غير واعين بحقوقهم... بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام أرشفة المستشفيات في تونس منقوص جدا ومن العسير استرجاع السجلات والملفات الطبية القديمة.»

رئيس قسم الاستعجالي بأحد المستشفيات العمومية.

الجانب النظري: السيناريو 3

المسار القضائي للضحية المحتجزة والتي تقدم شكاية في شأن وقائع حدثت في السجن

سيناريو 3

ارتكاب أفعال تعذيب
وسوء معاملة
من طرف الاعوان

في السجن

شهادة طبية أولية

الملف الطبي للسجين

اختبار طبي عند الدخول للسجن

السلطات السجنية او قاضي تنفيذ العقوبات

اعلام وكيل الجمهورية بالانتهاكات لفتح بحث في الغرض

اذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية، يمكن للضحية تقديم شكاية

الشكاية مؤيدة بالوثائق الطبية المتوفرة

بحث أولي

(النيابة العمومية - الظابطة العدلية)

- سماع الضحية (أو أقاربها) ومعاينة آثار العنف وتضمينها في محضر البحث صحبة أقوال الضحية
- اصدار تساخير للحصول على الوثائق الطبية
- اصدار مأمورية للقيام باختبار طبي
- ذكر وسائل الاثبات الموجودة بالوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي بمحاضر البحث

الدائرة الجناحية

بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية او وثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الوقائع و/او تقدير نسبة الاضرار

التحقيق

قاضي التحقيق أو مساعدو الضابطة العدلية أو دائرة الاتهام او محكمة التعقيب

تسخير للحصول على الوثائق الطبية

ماموية اختبار طبي

ذكر وسائل الاثبات الموجودة في الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي صلب لائحة الاتهام

إلدائرة الجناحية أو الجنائية حسب تكييف الأفعال

المحكمة الابتدائية او الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الضرر و تقدير نسبته

محكمة التعقيب

تراقب حسن تطبيق القانون كما يمكن لها التثبت من طريقة الاخذ بعين الاعتبار بوسائل الاثبات الطبية و الطب الشرعي

الواقع: قصة معز

في مارس 2020، تم وضع معز رهن الايقاف التحفظي وفي تلك الفترة دخل هذا الأخير في سجال كلامي مع أحد أعوان السجن الذي وضعه في الحبس الانفرادي. أثناء فترة حبسه منفردا، اعتدى جملة من الأعوان عليه وقام أحدهم باغتصابه. لم يجرؤ معز عن إبلاغ طبيب السجن بذلك خوفا من المضايقات إثر مقابلته للطبيب. بعد بضعة أشهر، طلب معز مقابلة الطبيب، ومع رفض العون تلبية طلبه، أصرّ معز على ذلك. فما كان من الاعوان سوى الاعتداء عليه بركله ولكمه في جميع أنحاء جسده. أمضى معز ليلته في الحبس الانفرادي، مكبل اليدين إلى مقبض باب الغرفة، وتعرض للضرب والإذلال بشكل متكرر. وبعد أيام قليلة، زاره محاميه ولاحظ آثار الضرب، فقدم شكاية ذكر فيها واقعتي العنف، دون ذكر الاعتداء الجنسي الذي وقع في مارس 2020. أذن وكيل الجمهورية بإجراء اختبار الطب الشرعي الذي تم اجراؤه بعد شهر من إصداره، وكان ذلك بحضور أعوان السجن الذين ظلوا مع معز في غرفة الفحص متحججين بكونه عنصرا خطيرًا. وقد جرى الفحص على نحو سريع للغاية لدرجة أن معز لم يجرؤ على التطرق لحادثة اغتصابه، علاوة على أن ظروف إجراء الفحص تجعل منه منحازا كلّيا وغير موضوعي من الناحية القضائية، فلم يتم ذكر الآثار النفسية التي تكبدتها الضحية والتي لا تقل أهمية عن نظيرتها الجسدية.

العقبات المحيطة بالفحص الطبي الشرعي للسجين والفحص الطبي عند الدخول الى السجن والملف الطبي للسجين:

غياب الاستجابة الفورية:

- لا يتم فحص جميع المودعين الجدد من قبل أطباء عند دخولهم السجن.
- أثناء فترة سجن الضحية، يصعب تنظيم نقل السجين من السجن إلى المستشفى بسبب التنسيق المحدود بين مراكز الاحتجاز وأقسام الاستعجالي.
- لا يمكن إجراء أية فحوصات إضافية بطلب من الطبيب الشرعي في المستشفى إلا بعد تقديم تسخير إلى القسم الذي سيقوم بإجراء الفحص. وفي كثير من الأحيان، لا توفر السلطات السجنية التساخير اللازمة لإجراء هذه الفحوصات، مما يمنع الطبيب الشرعي من استكمال الفحص.

قدرات الاطراف المتداخلة وظروف إجراء الفحص :

- إن عدد الأطباء العاملين في السجون ليس كافياً و/أو الطاقم الطبي في السجن غير مدرب على التعرف على أفعال التعذيب وطلب الإعانة الطبية المستقلة والفورية.
- فضلا عن ذلك، يتم إجراء الفحص الطبي عند دخول السجن في بعض الأحيان من قبل أعوان السجن الذين لا تتجاوز خبرتهم الطبية سوى شهرين أو ثلاثة أشهر من التدريب.

جودة الفحوصات الطبية في السجون:

- إن الفحص الطبي للسجين الذي يدعي تعرضه لاعتداء من قبل أعوان السجن قد يؤدي إلى تضارب بين واجب رعاية السجناء المرضى والاعتبارات المتعلقة بإدارة السجن وأمنه.
- إضافة إلى ذلك، يتم في حالات معيّنة إجراء الفحص الطبي عند دخول السجن بحضور أعوان السجن، مما يؤثر على جودة الفحص الطبي.

الجانب النظري: السيناريو 4

المسار القضائي للضحية التي توفيت نتيجة أعمال التعذيب أو سوء المعاملة

سيناريو 4

وفاة الضحية
جراء التعذيب او سوء المعاملة المرتكبة من طرف موظفين عموميين

في السجن

خلال الاحتفاظ

في حالة سراح

تشريح

فتح بحث من طرف النيابة العمومية

شكاية جزائية مقدمة من طرف اقارب الضحية

شكاية

بحث أولي
(النيابة العمومية - الضابطة العدلية)

- سماع اقارب الضحية
- اصدار تساخير للحصول على الوثائق الطبية
- ذكر وسائل الاثبات الموجودة بالوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي صلب لائحة الاتهام

الدائرة الجناحية بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الوقائع و/او تقدير نسبة الاضرار

التحقيق
قاضي التحقيق أو مساعدو الضابطة العدلية أو دائرة الاتهام او محكمة التعقيب

اصدار تسخير للحصول على الوثائق الطبية

ذكر وسائل الاثبات الموجودة في الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي صلب لائحة الاتهام

الدائرة الجناحية أو الجنائية حسب تكييف الأفعال

المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف

الاخذ بعين الاعتبار الوثائق الطبية او وثائق الطب الشرعي

مأمورية اختبار طبي لأثبات الضرر و تقدير نسبته

محكمة التعقيب

تراقب حسن تطبيق القانون كما يمكن لها التثبت من طريقة الاخذ بعين الاعتبار بوسائل الاثبات الطبية و الطب الشرعي

الواقع: قصة أسامة

يعاني أسامة من مرض نفسي ويصبح في بعض الأحيان عنيفا. أثناء إحدى نوباته اتصلت والدته بمركز الشرطة حتى يتمكن الأعوان من مساعدتها في تهدئة ابنها كما اعتادوا أن يفعلوا عدة مرات من قبل. لكن هذه المرة، نقل الأعوان أسامة إلى مركز الاحتفاظ ببوشوشة، ثم تم إيداعه رهن الإيقاف التحفظي بالسجن المدني بالمرناقية حيث توفي في اليوم التالي في ظروف غامضة. تم فتح التحقيق بصورة تلقائية، وتحصل قاضي التحقيق على نسخة من الفحص الطبي عند دخول أسامة السجن. يذكر الفحص أن الضحية لم يتعرض للاعتداء، لكن الطبيب يذكر أن أسامة أبكم وتظهر عليه آثار رضوض وجروح. لم يتم تقديم أية تفاصيل عن الإصابات التي يمكن أن تساعد في تحديد تاريخ الاعتداء وماهيته.

صدر أمر بتشريح الجثة وأرسل التقرير إلى المحكمة بعد أربعة أشهر، وفي إشارته إلى الفحص الطبي عند الدخول إلى السجن يشرح التقرير وجود رضوض وجروح عديدة عند فحص الجثة. وفق ما ورد في التقرير، يعتقد أن هذه الإصابات سطحية ولا يمكن لوحدها أن تسبّب الوفاة. يخلص الفحص الطبي الشرعي إلى أن أسامة توفي نتيجة توزّم رئوي لا يمكن تحديد مصدره بدقة، رغم أن تشريح الجثة أظهر عدم وجود أي ورم في الرئتين. بحسب عائلة الفقيد فإن الأخير لم يكن يعاني من أي مرض جسدي.

فضلا عن ذلك، لا يسلط تقرير التشريح الضوء على ظروف الوفاة وأسبابها بطريقة تسمح باستبعاد الوفاة جراء التعذيب، كما يقدم معلومات طبية كان ينبغي لقاضي التحقيق أن يستخدمها للقيام بأعمال تحقيق دقيقة. على الرغم من وجود هذه المعطيات، اكتفى القاضي بحفظ القضية دون اتخاذ أي إجراء اخر.

العقبات المحيطة بالتشريح:

غالبًا ما يكون تقرير التشريح النهائي جاهزًا لإرساله إلى السلطات القضائية بعد أسابيع أو حتى أشهر من وفاة الضحية ومردّ ذلك:

- التأخر في إجراء الفحوصات الإضافية التي من شأنها أن تساعد على تحديد الأسباب والظروف التي أدّت إلى الوفاة، كما يتعين إرسال هذه العينات من قبل أعوان الشرطة إلى مختلف المختبرات، غير أنه من دواعي الأسف أن تنتظر الشرطة في بعض الأحيان أسابيع أو حتى أشهر قبل نقل العينات، مما يتسبب في تأخير التحاليل والحصول على النتائج.
- العدد الضئيل للغاية من مختبرات السموم (تقدر بأربعة أو خمسة في جميع أنحاء البلاد) وعدم تخصصها في تحاليل ما بعد الوفاة.
- فشل تقارير التشريح في بعض الأحيان في توضيح ظروف الوفاة والعلاقة بين الوفاة والاعتداءات المزعومة باعتبار أن مأمورية التشريح لا تشير إلى عناصر الجريمة ولا تحدد الأسئلة التي سيتم التحقيق فيها، وهذا يقود خبراء الطب الشرعي إلى الاقتصار في تقييمهم على السبب المباشر للوفاة.

«يجب أن يتضمن تشريح الجثة القصة الكاملة للوفاة وليس فقط الاكتفاء بذكر توقف بعض الأعضاء عن العمل. لهذا السبب، يجب تسهيل الاطلا على عناصر الجريمة والشهادات. حسب الأسئلة المطروحة في المأمورية يمكن للطبيب ان يطلب مقابلة عائلة المتوفى ومحاميه والشهود.»

طبيب شرعي

دور المحامي.ة:

المرحلة الأولى: انتاج الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي

الشـهادة الطبيـة الأوليـة: عـلى المحامـي.ة أن ينصـح منوبة بالحصـول على شـهادة طبية أولية.

جـذاذة الفحـص الطـبي عنـد الاحتفـاظ والشـهادة الطبيـة الأوليـة عنـد الاحتجـاز: فـي حـال مـا كان المنـوب ضحيـة للعنـف أثنـاء الاحتفـاظ، ينبغـي أن يـصر المحامـي.ة عـلى الجهـة المختصـة (الضابطـة العدليـة أو وكيـل الجمهوريـة أو قـاضي التحقيـق أو إدارة السـجن) عـلى منحـه شـهادة طبيـة أوليـة أو إخضاعـه مبـاشرة لفحـص الطـب الشرعـي.

التوثيـق في الملـف الجزائـي: فـي حالـة الاحتفـاظ، ينبغـي أن يـصر المحامـي عـلى أن يقـوم وكيـل الجمهوريـة أو قـاضي التحقيـق بتسـجيل الادعـاءات وملاحظـة الآثـار المحتملـة للعنـف في المحـضر.

اختبـار الطـب الشرعـي: ينبغـي عـلى المحامـين أن يطلبـوا مـن وكيـل الجمهوريـة الاذن بإجـراء اختبـار طـبي شرعـي لمنوبيهـم، حـتى في حـال مـا تـم تقديـم الوثائـق الطبيـة الأوليـة مـن خـلال شـهادة طبيـة أوليـة أو تقريـر ايـواء بالمستشـفى أو أي تقريـر خـاص. ومـن المهـم الإصرار عـلى هـذا الطـلب ابتـداء مـن مرحلـة البحـث الأولي، لأنـه غالبـا مـا يحـدث أن القضيـة لا يتم الحكـم فيها أبـدا أو أن وكيـل الجمهوريـة يكيـف الأفعـال عـلى أنهـا عنـف ويحيـل القضيـة مبـاشرة إلى المحاكمـة أمـام الدائـرة الجناحيـة. عنـد تقديـم طلباتـه، يمكـن للمحامـي تحديـد العنـاصر الـتي يجـب أن يدرسـها الطبيـب الشرعـي عنـد قيامـه بالاختبـار حـتى تتوافـق مـع متطلبـات بروتوكـول اسـطنبول، وأبرزهـا التحليـل النفـسي. هـذا التحديـد مـن طـرف المحامـي مـن شـانه ان يسـاهم في توجيـه القـاضي لإصدار/صياغـة مأموريـة اختبـار دقيقـة.

اختبـار الطـب الشرعـي الثانـي: إذا كان الاختبـار الطـبي الشرعـي او تقريـر التشريـح لا يفـي بالمعايـير المنصـوص عليهـا في بروتوكـول اسـطنبول، يجـوز للمحامـي طـلب رأي ثـانٍ، وفـي هـذه الحالـة يتعـين عليـه دعـم طلبـه بتحليـل نقـدي لاختبـار الطـب الشرعـي الاول.

المرحلة الثانية: الحصول على الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي:

لاحظ برنامج «سند» أنه غالبا ما يبدي وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ترددا في مطالبة المستشفيات والسلطات السجنية بنسخ من الوثائق الطبية ذات الصلة المتعلقة بالضحية. وفي هذه الحالة ينبغي على المحامي.ة محاولة النفاذ إليها عن طريق تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المرحلة الثالثة: استخدام الوثائق الطبية ووثائق الطب الشرعي:

يتعين على المحامي.ة أن يستخدم الأدلة الطبية بشكل صحيح في ملف الشكاية وفي طلباته وتقاريره في جميع مراحل الإجراءات، كما يتعين عليه على وجه الخصوص استخدامها لدعم التكييف القانوني إلى جانب طلب أبحاث تكميلية في حال ما كشف الملف الطبي عن إصابات غير مذكورة في البحث، وتقديم طلبات التعويض عن الضرر.

إن عمل المنظمة العالمية ضد التعذيب ممكن بفضل دعم مانحيها ولاسيما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والاتحاد الأوروبي ومكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان وشؤون العمل للولايات المتحدة آلامريكية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

يستند هذا التقرير على أعمال بحثية أولية وثانوية ومعلومات مشتقة من برامج عمل مدروسة. الشركاء الموقعون هم المسؤولون الوحيدون عن محتوى هذه الوثيقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف المؤسسات الداعمة لهم. لا يمكن تأويل المصطلحات المستخدمة في هاته الوثيقة على أنها مؤشر على أي موقف قانوني أو سياسي معين.

تصرح المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالنسخ المجاني لمقتطفات من هذا المنشور برشط أن يتم منحها حقوق التأليف والملكية الفكرية.

التصميم: وكالة LMDK

OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

سند
sanad
Centre de Conseil OMCT مركز توجيه